المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

قسم الجنسية والحالة المدنية

4 ماي 2007

رسالة دورية عدد: 4 س2

من وزير العدل

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

والسادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: تضمين بيانات بسجلات الحالة المدنية المعمول بها قبل صدور القانون الجديد.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

لقد توصلت هذه الوزارة بكتاب من السيد وزير الداخلية يعرض فيه أوجه الصعوبات التي طرحت بعد دخول القانون الجديد المتعلق بالحالة المدنية رقم 37.99 على مستوى تضمين بعض البيانات بهوامش رسوم الحالة المدنية، وعدم كفاية الفراغات المخصصة بهذه الهوامش في السجلات التي كان معمولا بها في ظل القانون المعدل للحالة المدنية، إذ أن هذا الجزء الذي يسمى الهامش أو الطرة يتكون من نصف الصفحة بالنسبة لرسوم الولادات، وثلثها بالنسبة لرسوم الوفيات، يخصص لإضافة ما يلحق هوية صاحب الرسم من تغيير أو إضافة أو إصلاح لبعض البيانات المضمنة بالرسم.

ولقد نصت المادة 22 من القانون الحالي للحالة المدنية رقم 37.99 المؤرخ في 3 أكتوبر 2002 على ضرورة تضمين البيانات الأساسية لعقد الزواج أو انحلاله برسم ولادة كل من الزوجين، مما نتج عنه عدم كفاية الجزء المخصص بهامش السجلات لاستيعاب جميع البيانات المستجدة المطلوب تضمينها.

وإذا كان المشكل لا يطرح على مستوى السجلات المعمول بها بعد دخول القانون حيز التنفيذ منذ 7 مايو 2003، إذ قامت الوزارة الوصية بتهييئ سجلات جديدة خصصت لكل رسم بها صفحتين، الأولى لصلب الرسم والثانية لتضمين البيانات الهامشية.

إلا أن المشكل يظل مطروحا على مستوى السجلات الممسوكة بمكاتب الحالة المدنية خلال الفترة الممتدة من 1956 إلى 2003.

ولقد بادر بعض السادة وكلاء الملك وضباط الحالة المدنية إلى إضافة وصلات تكون امتدادا لهامش الرسم المطلوب إدراج البيانات فيه لتجاوز الصعوبات المطروحة بالنسبة للسجلات المعمول بها قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ والذي الزم تضمين بيانات جديدة بهامش الرسوم تتعلق بالزواج وانحلال ميثاق الزوجية.

وإن هذا الحل المقترح يبقى الأنسب لتجاوز المشكل المطروح على مستوى السجلات المذكورة، إلا أنه لا بد من التأكيد على ضرورة إخضاع هذه الوصلات الإضافية للتأشير عليها من طرف النيابات العامة قبل العمل بها، ومراقبة تضمين البيانات المطلوب إدخالها بعد ذلك طبقا للمادة 7 من القانون المتعلق بالحالة المدنية والمادة 4 من المرسوم التطبيقي، ونفس الشيء بالنسبة للسجلات الممسوكة لدى المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

وفي هذا الإطار سيتم مكاتبة وزارة الداخلية في الموضوع للعمل على وضع

مطبوع موحد للوصلات التي ستضاف للسجلات، واعتبارها امتدادا لهامش الرسم الذي ستضمن به البيانات.

ونظرا لما للموضوع من أهمية، نطلب منكم تعميم فحوى هذه الدورية على كافة السادة أعضاء النيابة العامة وإبلاغ فحواها إلى كافة السادة ضباط الحالة المدنية العاملين بدائرة نفوذكم القضائي، والحرص على وضعها موضع التطبيق السليم، **والسلام.**

وزير العدل

محمد بوزبع

وزير العدل

محمد بوزبع